عليه نية المفارقة لان المأموم هنا فعل فعلا للامام ان يفعله
ولا كذلك في الصورة المذكورة لانه بعد فراغ الصلاة فجاز له المفارقة
هنا لذلك اما اذا تعمد الترك فلا يجب عليه العود بل يسن له
كما لو ركع مثلا قبل امامه لان له قصدا صحيحا بانتقاله من
واجب لمثله فاعتد بفعله وخير بينهما بخلاف الساهي فكانه لم
يفعل شيا ولزمه العود ليعظم اجره والعامد كالمفوت على نفسه
تلك السنة بتعمده فلا يلزمه العود اليها وانما تخير من ركع مثلا
قبل امامه سهوا لعدم فحش المخالفة فيه بخلافه هنا ولو لم يعلم
الساهي حتى قام امامه لم يعد ولم يحسب ما قراه قبل قيامه
كما لو ظن مسبوق سلامه فقام لما عليه فانه يلغو كل ما فعله
قبل سلامه ولو ظن مصل قاعدا انه تشهد التشهد الاول
فافتتح القراة للثالثة امتنع عوده الى قراة التشهد وان سبقه
لسانه بالقراة وهو ذاكر انه لم يتشهد جاز له العود الى قراة
التشهد لان تعمد القراة كتعمد القيام وسبق اللسان اليها
غير معتد به ولو تذكر المصلي اماما او منفردا التشهد الاول
قبل انتصابه اي قبل استوايه معتدلا عاد ندبا للتشهد
الذي نسيه لعدم تلبسه بفرض ويسجد للسهو ان كان صار
الى القيام اقرب منه الى القعود لانه فعل فعلا تبطل بعمده
وعلم تحريمه بخلاف ما اذا كان الى القعود اقرب او على السوا فلا
يسجد لسهوه لقلة ما فعله كما صحح ذلك في الشرحين وهو المعتمد
وان صحح في التحقيق عدم السجود مطلقا وقال في المجموع انه الاصح
عند الجمهور واطلق في تصحيح التنبيه تصحيحه قال الاسنوي
وبه الفتوي وعلى الاول السجود للنهوض مع العود لان تعمدهما
مبطل لا للنهوض فقط خلافا للاسنوي حيث ذهب الى انه

للنهوض

للنهوض لا للعود لانه مامور به لا يقال لو قام امامه الى
خامسة ناسيا ففارقه المأموم بعد بلوغه حد الراكعين سجد
مع ان هذا قيام لا عود فيه لانا نقول عمد هذا القيام وحده
غير مبطل بخلاف ما قاله فانه وحده مبطل ولو نهض متذكرا
عن التشهد الاول عمدا اي بقصد تركه وهو قسيم قوله اولا
ولو نسي التشهد الاول فعاد له عمدا بطلت صلاته بتعمده ذلك
ان كان الى القيام اقرب منه الى القعود لزيادته ما غير نظمها
بخلاف ما اذا كان الى القعود اقرب او اليهما على السوا وهذا
مبني على ما قبله فعلى مقابله المذكور عن الاكثرين لا بطلان
مطلقا وتقدم ان المعتمد خلافه ولو نسي امام او منفرد قنوتا
فذكره في سجوده لم يعد له لتلبسه بفرض فان عاد له عامدا
عالما بتحريمه بطلت صلاته او ذكره قبله اي قبل تمام
سجوده بان لم يكمل وضع اعضايه السبعة عاد اي جاز له العود
لانه لم يتلبس بفرض وان دل ظاهر عبارة الروض على امتناع
العود بعد وضع الجبهة فقط وسجد للسهو ان بلغ هويه حد
الراكع اي اقله لتغييره نظمها بزيادة ركوع سهوا تبطل
بتعمده بخلاف ما اذا لم يبلغه نظير ما مر في التشهد ويجري في
المأموم هنا جميع ما مر فيه ثم بتفصيله حرفا بحرف وكذا في
غير الجاهل والناسي ما مر ثم ايضا نعم يجوز للمأموم التخلف
هنا للقنوت ان لم يسبق بركنين فعليين كما ياتي في فصل متابعة
الامام لانه ادام ما كان فيه فلم تحصل مخالفة فاحشة
وقول المصنف ان بلغ قيد في السجود للسهو خاصة لا في العود
وان كانت عبارته قد توهم عوده لهما ولو شك مصل في ترك
بعض من الابعاض السابقة معين كقنوت سجد اذ الاصل

١٣٦

Copyright © King Saud University